



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization



الملخص المفيد

لأحكام الزكاة

وقضاياها المعاصرة

جمع وإعداد الشيخ/ علي سعود الكليب



الملخص المفيد
لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة

جمع وإعداد الشيخ

علي سعود الكليب

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1444 هـ - 2023 م

أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



الشيخ / أ.د / عجيل جاسم النشمي
رئيساً



الشيخ د. / مبارك جزا الحربي
عضواً



الشيخ / أ.د / عبد العزيز خليفة القصار
عضواً



الشيخ أ. / علي سعود الكلبي
عضواً ومقررأ



الشيخ أ. / عادل يوسف حجي حسين
عضواً

المحتويات

الصفحة	الموضوع
11	الزكاة
14	شروط وجوب الزكاة
17	زكاة النقود
18	زكاة الحلي
20	زكاة عروض التجارة
21	زكاة البضاعة الكاسدة
22	زكاة الثروة الصناعية
22	زكاة المستغلات
22	زكاة الديون في المعاملات التجارية
23	الديون المرجوة والمشكوك في تحصيلها
24	زكاة القرض الحسن
24	الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة
25	زكاة الأسهم
27	زكاة السندات
28	زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية
31	زكاة الحسابات الاستثمارية
31	زكاة المال المرصد لحاجات أصلية
32	الزكاة والضريبة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
32	زكاة المال العام
33	زكاة المعادن والثروة البحرية
34	زكاة الأصول الثابتة
34	زكاة الحقوق المعنوية
35	زكاة الثروة الزراعية
39	زكاة العسل
40	زكاة الثروة الحيوانية
43	نصاب ومقدار الزكاة في الأنعام
46	تقديم الزكاة
48	تأخير الزكاة
48	الزكاة في مال الصبي والمجنون وفاقدي الأهلية
49	زكاة المال الموروث
49	الإقراض من أموال الزكاة
50	نقل الزكاة
51	استثمار أموال الزكاة
52	زكاة الفطر
55	مصارف الزكاة
66	مسائل مهمة في مصارف الزكاة



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد

فقد دأبت الهيئة الخيرية الإسلامية على إصدار النشرات والكتيبات التي تعنى بقضايا الزكاة والصدقات والوصايا والأوقاف ونحوها، من باب التوعية والإرشاد بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وهذا من مهام الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

وفي هذا الصدد يطيب للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أن تقدم بين يديكم خلاصة جهد كبير لندوات قضايا الزكاة المعاصرة والهيئات الشرعية في أحكام الزكوات والصدقات، بذل في جمعها وإعدادها جهداً مباركاً فضيلة الشيخ علي الكليب عضو الهيئة الشرعية في الهيئة، وقامت الهيئة الشرعية بمراجعة الكتيب واعتماده في محضر اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد يوم الأحد الموافق ١٥ من ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٧م، وقد جمع هذا الكتيب على صغره كل ما يتعلق بالزكاة والصدقات من فتاوى مجتمعية، أو فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، وفتاوى الهيئات الشرعية سواء الهيئة الشرعية في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية أو غيرها من الهيئات، ووثقت



الفتاوى وأسندت لمصادرها، ومن محاسن هذا الكتيب أنه لم يقتصر على زكاة الأموال، وإنما شمل كل ما يحتاجه المتصدق أو المزكي على اختلاف أمواله الزكوية، سواء الأموال النقدية أو الذهب والفضة، أو أموال التجارة، أو الأسهم، أو السندات، أو الودائع، أو الأنعام، أو المزروعات. كما شمل زكاة الديون. وزكاة الدين مما تعددت فيها الفتاوى واختلفت، وقد ضمّن هذا الكتيب آخر فتوى جماعية معتمدة، في بيان زكاة الدائن أو المدين.

والله نسال أن يجزل ثواب معده وكل من بذل جهداً في إخراجه، وأن ينفع قارئه وكل من قام بتعليمه أو نشره.

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
الأستاذ الدكتور / عجيل جاسم النشمي
١٧ من ربيع الأول ١٤٣٩ هجرية
الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٧ للميلاد



مقدمة

الزكاة فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه كما بين ذلك النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» وقد ظهر في هذا الزمن العديد من قضايا الزكاة المعاصرة التي يحتاج الناس إلى معرفتها لكي يؤديوا زكاتهم على الوجه المشروع، وقد قمت في هذا الكتيب بجمع عدد منها مما يحتاجه الناس في موضوع الزكاة مثل: زكاة عروض التجارة والصناعة والمستغلات والأسهم والسندات والصكوك وأحكام الديون ومدى تأثيرها على وعاء الزكاة بالإضافة لمصارف الزكاة ومشمولاتها في العصر الحديث. وهذا الكتيب سيخدم إن شاء الله المختصين وغيرهم في مجال أحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة لاحتوائه على العديد من فتاوى المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، والتي تميزت بالعمق والدقة وسهولة العبارة.

سائلا المولى عز وجل لنا ولجميع المسلمين التوفيق والسداد والهدى والرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير.

علي سعود الكليب

عضو ومقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية





الزكاة

أولاً: تعريفات

١ - الزكاة لغة:

النماء والريع والزيادة من زكا يزكو وزكاه.

والزكاة أيضاً الصلاح: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِمَّا زَكَّوْا وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾ (٨١) أي صلاحاً.

وقيل ما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق وتثمين له وإصلاح ونماء في الإخلاف من الله تعالى.

٢ - الزكاة اصطلاحاً:

يطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه كما في قولهم: عزل زكاة ماله والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته.

ثانياً: فضل الزكاة والترغيب في أدائها:

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ ﴾ (المؤمنون).



وقال تعالى: ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا الَّذِينَ يُتَّقُونَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف).

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ
﴿٢٥﴾ ﴾ (المعارج).

وجاءت أحاديث النبي ﷺ تبين فضل الزكاة وترغب فيها
ومنها:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام
على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (رواه
البخاري).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجل يا رسول الله،
أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ قال ﷺ: «من أدى زكاة ماله
فقد ذهب عنه شره» (رواه الطبراني وابن خزيمة).

٣ - عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي
ﷺ فقال: «إني شهدت ألا إله إلا الله وأنت رسول الله، وصليت
الصلوات الخمس، وصمت رمضان، وقمته، وآتيت الزكاة،
فقال ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»
(رواه البزار وابن حبان).

ثالثاً: الترهيب من منع الزكاة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتَكْوَمُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ
لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٧﴾﴾ (التوبة).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ اللَّهُ
وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
الرِّزْقَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ (فصلت).

وجاءت أحاديث النبي ﷺ تحذر من منع الزكاة وتبين خطرها
ومنها:

١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ
أكل الربا وموكله وشاهده وكتابه والواشمة والمستوشمة ومانع
الصدقة والمحلل والمحلل له» (صحيح الترغيب).

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مانع
الزكاة يوم القيامة في النار» (صحيح الترغيب).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من آتاه
الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان



يطوقه يوم القيامة يأخذ بلمزتيه - يعني شديقه - يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَأْأَتِهِمْ أَلَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّكُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ، يَوْمَ الثَّيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (رواه البخاري).

شروط وجوب الزكاة

أولاً: شروط المزكي:

المسلم إذا امتلك ما لا تجب فيه الزكاة وتوافرت فيه شروط وجوب الزكاة من الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول وغيرها من الشروط الأخرى، فتجب تزكيتة ولا عبرة بسن المزكي وأهليته، فتجب الزكاة في أموال الصغار، وفاقدي الأهلية، ما دام أن أموالهم توافرت فيها شروط وجوب الزكاة.^(١)

ثانياً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

١ - الملك التام:

وهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، فالمال الضهار وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، ومؤخر صدقات المرأة، والدين على معسر، لا تجب تزكيتة لأنه

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة عشرة - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

ليس تحت يده، ولا يمكنه التصرف فيه، لكن إن قبض شيئاً منه زكاهُ
زكاة سنة واحدة فقط عند القبض.^(١)

٢ - بلوغ النصاب.

النصاب مقدار معين من المال لا تجب الزكاة في أقل منه، فنصاب
الذهب (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة (٥٩٥)
جراماً من الفضة لخالصة، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق،
وتعادل (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه، ونصاب الإبل خمس،
ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم ضأنها ومعزها أربعون.

ويكون تقويم نصاب الزكاة في النقود المعدنية والأوراق النقدية
وعروض التجارة والأسهم والسندات والصكوك على أساس قيمتها
ذهباً.^(٢)

٣ - النماء:

وهو أن يكون المال نامياً حقيقياً أو تقديراً، ويقصد بالناماء الحقيقي
بالتوالد والتناسل والتجارة، والإنتاج كما في الزروع والثمار، والتقديري
في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالتجارة بها.

ويختلف النماء باختلاف أجناس الأموال:

١ - في الزروع والثمار والمعادن يقصد بها الزيادة الحقيقية.

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) مجمع البحوث الإسلامية - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - الهيئة الشرعية

لبيت الزكاة - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.



٢ - في بقية أنواع المال الزكوي بمرور حول عليها.

٣ - التمكين من إنهاء شرط لوجوب الزكاة.^(١)

٤ - حولان الحول:

وهو أن ينقضي على بلوغ المال نصاباً اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، فيزكي صاحب المال ما لديه من الأموال بنسبة ربع العشر (٥، ٢٪)، أما إذا تعسر مراعاة الحول القمري كالشركات والبنوك وغيرها، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية على القمرية، فتكون النسبة عندئذ (٥٧٧، ٢٪).^(٢)

ولا يشترط حولان الحول في الزروع والشجار والمعادن.

٥ - الزيادة عن الحاجة الأصلية:

العروض المقتناة لحاجة الأصلية مثل دور السكنى، والثياب، وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات، وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد دين، فإن المدين محتاج لهذا المال الذي في يده ليدفع عنه نفسه الحبس والذل فهو خارج عن ملكه.

الحكمة في شروط وجوب الزكاة:

فرض الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلاً

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة.

(٢) مؤتمر الزكاة الأول - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

للزكاة، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج الزكاة طيبة بها نفسه، مع مراعاة حق الفقير، فلا تجحف بصاحب المال ولا تنصر بفقير، فبذلك تتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة.^(١)

زكاة النقود

تعريف النقود:

المراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية سواء كانت عملة بلد المزكي أم عملة بلد آخر.

وجوب الزكاة في النقود:

ثبت وجوب الزكاة في النقود بالكتاب والسنة والإجماع.

فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة).

وفي السنة ما رواه مسلم في صحيحه من قول النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» (رواه مسلم).

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة) ويقاس على ذلك سائر العملات.

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



زكاة المال المستفاد أثناء الحول

من كان عنده نصاب من أول الحول فنما له بربح أو غيره كميراث أو هبة أو إرث أو علاوات، فإنه يضم ذلك إلى ما عنده من النصاب ويزكي الجميع عند تمام الحول، ولو لم يمر حول كامل على ذلك المال الذي استفاده أثناء الحول وهذا أحوط، وأيسر وأبرأ للذمة وأحظ للفقراء.^(١)

زكاة الحلبي

هناك اتجاهان للفقهاء أحدهما يرى وجوب الزكاة في حلبي النساء من الذهب والفضة، والثاني يرى عدم الوجوب فيها.

والذي تختاره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن حلبي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة بين مثيلاتها في المستوى الاجتماعي لها، أما ما زاد عن القدر المعتاد فيجب تزكيته لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة ما عرفت عن لبسه من الحلبي لقدم طرازه، أو أنه تهشم ولم تقم بإصلاحه أو نحو ذلك من الأسباب.

وأن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل، فإن لم تكن الحاجة آنية فتجب فيه الزكاة.

(١) المؤتمر الأول للزكاة، لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

وما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة كأن يتخذ الرجل لزينته من الذهب لأن الذهب محرم على الرجال، وكذلك ما تتخذه المرأة من حلي الرجال لزيبتها ففيه الزكاة.

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب تزكيتة، بلغ نصاباً بنفسه أو بلغ بضمه إلى ما عنده نصاباً.^(١)

كيفية تزكية الحلي:

تحسب الزكاة في الحلي على ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها بسبب الصياغة والصناعة، ولا بقيمة ما فيهما من الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الحلي الموجود لدى التجار، فإن العبرة في تزكيتة بالقيمة الشاملة للصناعة ولما في المصاغ من الأحجار الكريمة والمعادن الأخرى لأنها عروض تجارة.

الكيفية العملية بحساب زكاة الحلي:

$$\text{الوزن} \times \text{نوع العيار} \times \text{سعر جرام الذهب الخالص} \times ٥,٢\% = \text{الزكاة الواجبة}$$

٢٤

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



زكاة عروض التجارة

يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي دخلت في ملك المزمكي بنية المتاجرة بها سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقاراً أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي، أو غيرها.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في وجوب الزكاة في عروض التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط، بالإضافة لأمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال، ليصبح مال تجارة تجب فيه الزكاة، وهذان الأمران هما أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض وألا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل، ولا تشرط المعاوضة بشراء أو بغيره من المعاوضات، وإنما تكون عروضاً تجارية بالنية عند التملك.^(١)

مقدار الواجب في زكاة عروض التجارة ونصابها:

نصاب عروض التجارة نصاب الذهب والواجب ٥, ٢٪.^(٢)

كيفية تزكية عروض التجارة:

لمعرفة مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة يتبع الآتي:

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة والرابعة عشرة.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

مقدار الزكاة = (قيمة البضاعة الموجودة بسعر البيع + السيولة النقدية بالصندوق أو البنك + الديون التي للمزكي المرجوة السداد - الديون التي على المزكي = الناتج $\times 2,5\%$ أو $2,577$ ، إذا كانت على أساس السنة الميلادية.^(١))

إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً لأنها أصلح للفقير، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي خاصة في حالة الكساد وضعف السيولة بشرط تحقيق مصلحة الفقير إذا أخذها من أعيان البضائع.^(٢)

زكاة البضاعة الكاسدة

تزكى عروض التجارة الكاسدة كل عام حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة مهما كانت هذه القيمة، وهذا ينطبق على العقارات الكاسدة والأسهم الكاسدة، ما لم تكن هذه الأسهم قد أوقف التعامل بها، ففي هذه الحالة لا تزكى إلا عند بيعها مرة واحدة إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى أموال الزكوية الأخرى من جنسها.^(٣)

(١) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الأولى.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة والعشرون، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة

زكاة الثروة الصناعية

لا زكاة في مباني المصنع ولا في آلات الصناعة وأدوات الإنتاج وكل ما أعد لخدمة العمل، إنما الزكاة في المواد الخام المستخدمة في الصناعة المخزنة عند الشركة وكذلك البضاعة في طور التصنيع أو المنتهية الصنع بحسب قيمتها السوقية بسعر البيع كما بينا في زكاة عروض التجارة.^(١)

زكاة المستغلات

المستغلات هي الموجودات المادية التي تدر غلة وإيراداً ولم تتخذ للتجارة وإنما للاستفادة من ريعها وغلتها، مثل آلات الصناعة والعقارات المؤجرة، وهذا النوع لا زكاة في أصله، وإنما تجب الزكاة في صافي الغلة والإيراد يوم وجوب الزكاة بنسبة ٥، ٢٪، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.^(٢)

زكاة الديون في المعاملات التجارية

أولاً: بالنسبة للدائن:

يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الخامسة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.^(١)

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يختم من الموجودات الزكوية كل عام الدينون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة ويقصد بالأرباح المؤجلة الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ملاحظة هامة: لا يختم من الموجودات الزكوية الدينون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.^(٢)

الدينون المرجوة والمشكوك في تحصيلها

أولاً: دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مقر بالدين قادر على أدائه أو جاحد للدين لكن عليه بيّنة ودليل بحيث لو رفع الأمر للقضاء لاستطاع استرداده وهي ما تعرف بالدينون الجيدة، ففي هذه الحالة يجب تزكية الدين كل عام مع أموال المزكي الأخرى.^(٣)

ثانياً: دين غير مرجو الأداء (مشكوك في تحصيله):

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين لا بيّنة عليه، أو ما كان على

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة عشرة.

(٢) المصدر السابق.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الثاني - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



مقر بالدين لكن كان ماطلاً أو معسراً لا يقدر على السداد، فهذا الدين لا تجب تزكيته إلا بعد قبضه فعلاً، فيزكى عن سنة واحدة فقط ولو بقي عند المدين سنين.^(١)

زكاة القرض الحسن

- ١ - إذا كان القرض مؤجلاً وقصد به الإفراق فإنه لا زكاة على المقرض إلا إذا قبضه فيزكاه عن سنة واحدة فقط.
- ٢ - يزكي المقرض مال القرض إن بقي عنده أو استعمله في تجارة إن بلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى سائر أمواله الأخرى.
- ٣ - يخصم القسط الحال في القرض من الوعاء الزكوي للمقرض.^(٢)

الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة

لا يجوز إبراء المدين المعسر من الدين واحتسابه من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة، ولكن لو دفع الدائن الزكاة للمدين فرده للدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.^(٣)

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرون.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الأولى.

زكاة الأسهم

١ - الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعاً لربح الشركة أو خسارتها، ويعد صاحب الأسهم شريكاً في الشركة، أي مالكاً لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويستطيع مالك أسهم أن يبيعه متى شاء ما لم يمنع من ذلك مانع^(١).

ويحكم على السهم من حيث الحل والحرمه تبعاً لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرماً كالتعامل بالربا، وصناعة الخمر والتجارة فيها، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيع العينة^(٢).

٢ - كيفية التخلص من الأسهم المحرمة:

يجب التخلص من هذه الأسهم عن طريق بيعها لمن يرغب في شرائها في سوق الأوراق المالية بغض النظر من هو هذا المشتري، لأنه يتعذر معرفة المشتري في سوق الأوراق المالية.

ويجب أن يتخلص من كل زيادة جاءته من هذه الأسهم وذلك بصرفها في وجوه الخير المختلفة ما عدا المساجد والمصاحف ونحوها^(٣).

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

٣ - كيفية تزكية الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم إخراج الزكاة مرة أخرى على أسهمه منعاً للازدواج، هذا ما لم تكن أسهمه للمتاجرة، ففي هذه الحالة يقوم أسهمه يوم وجوب الزكاة بسعر السوق ويحسب زكاتها ثم يخصم ما أخرجته الشركة ويخرج الباقي. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على المالك للأسهم تزكيتهما على النحو التالي:

أ - إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٥, ٢٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

ب - أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:
١ - إذا أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة المساهم فيها فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار، ويقوم بيت الزكاة وعدد من الشركات والبنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة للعملاء مما سهل على الناس معرفة زكاة أسهمهم.

٢ - إذا لم يستطع أن يعرفه ما يخص أسهمه من الزكاة فيجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ولو بمراجعة الشركة أو سؤال أهل الخبرة في هذا المجال.^(١)

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الحالات التي يجوز للشركة فيها إخراج الزكاة عن المساهمين:

- ١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤ - رضا المساهمين شخصياً - بتوكيل المساهمين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها) نيابة عنهم.^(١)

زكاة السندات

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات:

السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطي الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

ولا يجوز التعامل بهذه السندات لاشتغالها على الفائدة الربوية المحرمة ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز.^(٢)

(١) المؤتمر الأول للزكاة - دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



كيفية تزكية السندات:

يحرم التعامل بالسندات لاشتغالها على الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك يجب تزكية الأصل - رأس المال - كل عام بضم قيمة رأس المال إلى أمواله الأخرى، ويزكي الجميع نسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية فإنها محرمة ويجب التخلص منها و صرفها في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا المساجد والمصاحف ونحوها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا يحتسب ذلك من الزكاة، ولا ينفق منه على عياله أو يسدد به حقاً عليه، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.⁽¹⁾

زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية

أولاً: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو في مجالات متعددة، مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق على النحو التالي:

١ - إن كانت تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة بها فتجب فيها زكاة عروض التجارة.

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة عشرة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة بدولة الكويت.

٢ - وإن كانت تملك الوحدات لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق.

٣ - إن كان عمل الصندوق قائماً على المتاجرة فتطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانياً: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحفظة الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثاً: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو التالي:

١ - إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢ - وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب



موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

- أ- إن كان موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات فتزكى زكاة المستغلات بإخراج ربع العشر من صافي الغلة.
- ب- إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية لشراء السلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار، فتزكى زكاة عروض التجارة.
- ت- إذا كان موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض، وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

رابعاً، المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك:

المكلف بإخراج الزكاة في الصناديق والمحافظ والصكوك هو مالك الوحدة الاستثمارية في الصندوق أو المحفظة أو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصندوق أو الصك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها.^(١)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الحادية والعشرون.

زكاة الحسابات الاستثمارية

يجب على صاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي أن يخرج الزكاة عن ذلك الحساب إذا بلغ نصاباً وحده أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والأسهم والصكوك وديونه على الغير إن كانت مرجوة الأداء)، ويستوي الحكم فيما كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصر على سحب الأرباح.^(١)

زكاة المال المرصد لحاجات أصلية

إن المال المرصد لحاجة من الحاجات الأصلية (شراء بيت أو زواج أو غير ذلك) إذا لم يوضع فيها فعلاً وحال الحول وهو عند مالكه وكان نصاباً بنفسه أو بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى تجب زكاته لوجود الملك التام والنهاء وبلوغ النصاب وحولان الحول وهو ما عليه جمهور الفقهاء والمحققون من فقهاء الحنفية، ويستثنى من ذلك المبلغ الذي يستحق صرفه فعلاً لأداء دين الله أو ديون العباد فإنه مرصد لإبراء ذمته وهو مستحق للمصرف فعلاً فهو خارج عن ملكه.^(٢)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة - لجنة الفتوى ووزارة الأوقاف بدولة الكويت، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



الزكاة والضريبة

إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكاليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولذلك لا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

وأما ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يتم دفعها قبل حولان الحول فإنه يحسم من وعاء الزكاة باعتباره حقاً واجب الأداء.^(١)

زكاة المال العام

١ - المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة، كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزائن العامة للدولة)، وهو ما يسمى اليوم بالقطاع العام.

٢ - وهذا المال لا تجب الزكاة فيه، إذ ليس له مالك معين، ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة المسلمين.

٣ - لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، أما الموظف فيجب أن يزكي مكافأة نهاية الخدمة

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة.

- عند تسلمها، وذلك بضمها إلى أمواله الأخرى ويزكيتها زكاة المال المستفاد في يوم حولان الحول.
- ٤ - لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة ولا في ريع الوقف الخيري، وتجب الزكاة في ريع الوقف على معين (الوقف الأهلي الذري).
- ٥ - ينطبق على أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية، وما في حكمها حكم مال الوقف سواء أكانت أهلية أم خيرية، فلا زكاة فيها أيأ كانت مصدرها.^(١)

زكاة المعادن والثروة البحرية

- ١ - الثروة المعدنية هي ماله قيمة مادية بين الناس، من الموارد الموجودة في البر والبحر، وأذن الشارع بالانتفاع بها وتداولها.
- ٢ - إذا امتلكت الدولة الثروة المعدنية أو البحرية ورصدتها للصرف في المصالح العامة فلا زكاة فيها.
- ٣ - إذا امتلك الأشخاص الحقيقيون أو الاعتباريون الثروة المعدنية أو البحرية تجب تزكيتها عند استخراجها، وهو الخمس في المعادن والكنوز إذا استخرجت بلا كلفة وربيع العشر مع وجودها مع مراعاة بلوغ نصاب الذهب في المعادن دون الكنوز فإنها تزكي مطلقاً وهو لم تبلغ النصاب.

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة.



٤- الثروة البحرية من غير المعادن والكنوز مثل الأسماك واللؤلؤ والمرجان لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.^(١)

زكاة الأصول الثابتة

الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات).

وتشمل الأصول الثابتة والموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب ومكاتب الموظفين وهذا النوع لا زكاة فيه. أما الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة وسيارات الأجرة، فهذا لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته يوم وجوب الزكاة وذلك بضمه إلى سائر أموال المزكي ويزكيها معها.^(٢)

زكاة الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية، (كالاسم التجاري والترخيص التجاري والتأليف والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعاً،

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الخامسة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية، وهي مصنونة لا يجوز الاعتداء عليها.

كيفية تزكيتها،

١ - لا تجب الزكاة في حقوق الابتكار والتأليف في ذاتها لعدم توفر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت للاستفادة من دخلها تزكى زكاة المال المستفاد.

٢ - تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشترت بنية المتاجرة.

٣ - تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتج الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة.^(١)

زكاة الثروة الزراعية

ثبت وجوب زكاة الزروع والشمار بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فيقول سبحانه وتعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٣١﴾﴾ (الأنعام).

ومن السنة قوله ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة.

سقي بالسانية - البعير الذي يسقى به الماء من البئر - نصف العشر»
(رواه مسلم).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما
أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل.^(١)

الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في الحاصلات الزراعية التي تجب
فيها الزكاة على عدة أقوال، فذهب بعض الفقهاء إلى حصر وجوب
الزكاة في أربعة أصناف فقط، الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

وذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في كل ما يقات ويدخر.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة تجب في كل ما يبس ويبقى ويكال.

وذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل ما يستنتب من الأرض،
وهذا القول اختارته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة والهيئة
الشرعية لبيت الزكاة.^(٢)

نصاب زكاة الزروع والثمار:

جاء الحديث الصحيح: «ليس في دون خمسة أوسق صدقة»،
والخمس أوسق تعادل ما وزنه (٦١٢) كيلو جراماً من القمح ونحوه،

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

وفي الحب والتمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.^(١)

وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار:

لا يراعى الحول في زكاة الزروع والثمار بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وعليه لو أخرجت الأرض أكثر من محصول واحد في السنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.^(٢)

مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار:

يختلف المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار بحسب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

- ١ - في حالة الري دون كلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
- ٢ - في حالة الري بوسيلة فيها كلفة كأن يحفر بئراً ويخرج الماء منها بالآلة أو يشتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشر (٥٪).
- ٣ - في حالة الري المشترك من النوعين يكون المقدار الواجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪).^(٣)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٣) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

مبادئ مهمة في زكاة الزروع والثمار:

- ١ - تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزروع أو الثمار بعضها إلى بعض ولا يضم جنس إلى آخر وتعتبر الخضراوات جنساً واحداً، والخضراوات التي تعتبر جنساً واحداً، ويضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب هي ما يعتبره العرف فيها في كل بلد كالخيار والقثاء والثوم والبصل والبطيخ والباذنجان والورود والرياحين ونحوها.
- ٢ - إذا تفاوتت الزروع والثمار رداءة وجودة أخذت من الوسط منها فوق ولا يؤخذ مما دون الوسط.
- ٣ - يضم زرع وثمار الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.
- ٤ - الأصل في زكاة الزروع والثمار أخراجها من أعيانها ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.
- ٥ - النصاب الشرعي في زكاة الزروع والثمار هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً، ويعادل بالموازين المعاصرة ٦١٢ كيلوجراماً من القمح ونحوه وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.
- ٦ - يكون تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي) من أهل الخبرة العدول.



- ٧ - زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.
- ٨ - المنشآت الزراعية التي تباع ما تنتجه تؤدي زكاة الزروع والثمار، أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.
- ٩ - للخلطة في الزروع والثمار تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثابة مال واحد من حيث النصاب.^(١)

زكاة العسل

إذا كان الإنسان يتاجر بالعسل بيعاً وشراء ففيه زكاة لأنه من عروض التجارة والواجب ربع العشر من قيمته إن بلغ نصاباً بنفسه أو يضمه إلى أمواله الزكوية الأخرى مع توافر بقية شروط وجوب الزكاة.

وأما زكاة العسل الذي ينتجه الإنسان من مناحله وقد يتاجر به وقد لا يتاجر، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة في العسل، والذي أخذت به ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة وجوب الزكاة في العسل بعد تصفيته إذا بلغ نصاباً وهو ما يعادل بالموازين المعاصرة خمسة وسبعين كيلو جراماً، ومقدار الزكاة الواجبة فيه هو العشر ويجوز دفع القيمة.

(١) ندوة الزكاة المعاصرة الثامنة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



زكاة الثروة الحيوانية

الأنعام هي أعظم الحيوانات نفعاً للإنسان، والأنعام هي الإبل والبقر وتشمل الجاموس والغنم، وتشمل الضأن والمعز، وقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم منافعها لبني آدم، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنَّا بَعِثًا آتِيًّا أَنْعَمْنَا لَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ (يس).

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها، إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمته، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت آخرها ردت عليه أو لاها حتى يقضى بين الناس».

شروط وجوب الزكاة في الأنعام:

- ١ - أن تبلغ النصاب، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون.
- ٢ - أن يحول عليها الحول.

فمعنى أن يمضي على تملكها عام كامل من بدء الملكية، وأما أولاد الأنعام فحولها حول أماتها (أمات جمع أم لمن لا يعقل وللعاقل

أمهات)، وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن الماشية في الحول يبيع أو غيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة ولم يكن بقصد التهرب من الزكاة، استأنف حولاً جديداً لانقطاع الحول الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً له حول جديد.

٣- ألا تكون عاملة:

العوامل من الإبل والبقر وهي التي تستخدم في الحرث والسقي أو الحمل أو ما شابه ذلك من الأشغال فليس فيها زكاة للحديث الذي رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه: «ليس على العوامل شيء».

٤- هل يشترط أن تكون سائمة؟

اشترط بعض العلماء في الأنعام التي فيها زكاة أن تكون سائمة، والسائمة لغة الراعية، وشرعاً هي المكتفية بالرعي أكثر أيام السنة في الكلا المباح عن أن تعلق، فأما المعلوفة فلا زكاة فيها.

وذهب آخرون إلى أن المعلوفة أيضاً تجب فيها الزكاة وهو مذهب المالكية وما اختارته الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.^(١)

مبادئ مهمة في زكاة الأنعام:

١- الأنعام المعدة للتجارة تعامل معاملة عروض التجارة وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس، لذا لا يشترط النصاب المذكور

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية عشرة وهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



في الجداول لوجوب الزكاة فيها، بل يكفي أن تبلغ نصاب زكاة النقود فيضم مالها قيمتها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود ويخرج عنها الزكاة بنسبة ٥، ٢٪.

٢ - يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديته.

٣ - الأصل في زكاة الأنعام إخراجها من أعيانها ويجوز دفع القيمة للمصلحة.

٤ - تعد الصغار مع الكبار ولكن لا تؤخذ إلا إذا كان الجميع صغاراً فتؤخذ منها صغيرة.

٥ - تعتبر الخلطة في الأنعام سواء كانت خلطة مشاع (الاشتراك في الملكية) أو خلطة جوار ولو كان لأي من الخليطين أقل من النصاب، وخلطة الجوار تتحقق بوحدة الخدمات الأساسية التي تقدم للماشيتين.

٦ - لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى غير الأنعام كالخيل والغزلان وغيرها، وكذلك الوعول والطيور والأسماك إلا اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.^(١)

(١) ندوة قضايا المعاصرة الثانية عشرة والرابعة عشرة والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

نصاب ومقدار الزكاة في الأنعام

١ - نصاب الإبل ومقدار الزكاة فيها:

يكون نصاب زكاة الإبل ومقدار الزكاة الواجبة فيها على النحو

التالي: (١)

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
٤ - ١	لا شيء فيها
٩ - ٥	شاة واحدة
١٤ - ١٠	شأتان
١٩ - ١٥	٣ شياه
٢٤ - ٢٠	٤ شياه
٣٥ - ٢٥	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل)
٤٥ - ٣٦	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنها أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن)

(١) المصدر السابق.

حقه (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حقه لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).	٤٦ - ٦٠
جدعة (أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة).	٦١ - ٧٥
بتتا لبون	٧٦ - ٩٠
حقتان	٩١ - ١٢٠
ثلاث بنات لبون	١٢١ - ١٢٩
حقتان + بنت لبون	١٤٠ - ١٤٩
ثلاث حقاق	١٥٠ - ١٥٩
أربع بنات لبون	١٦٠ - ١٦٩
ثلاث بنات لبون + حقه	١٧٠ - ١٧٩
بتتا لبون + حقتان	١٨٠ - ١٨٩
ثلاث حقاق + بنت لبون	١٩٠ - ١٩٩
أربع حقاق أو خمس بنات لبون	٢٠٠ - ٢٠٩

وهكذا ما زاد على ذلك يكون في كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون.



٢ - نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها:

عدد البقر	القدر الواجب فيها
٢٩ - ١	لا شيء فيها
٣٩ - ٣٠	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكراً كان أو أنثى)
٥٩ - ٤٠	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)
٦٩ - ٦٠	تبيعان أو تبيعتان
٧٩ - ٧٠	مسنة وتبيع
٨٩ - ٨٠	مستان
٩٩ - ٩٠	ثلاثة أتبعه
١٠٩ - ١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٩ - ١١٠	مستان وتبيع
١٢٩ - ١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه

وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين

مسنة.



٣ - نصاب الغنم (الضأن والمعز) ومقدار الزكاة فيها:

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
٣٩ - ١	لا شيء فيها
١٢٠ - ٤٠	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
٢٠٠ - ١٢١	شأتان
٣٩٩ - ٢٠١	ثلاث شياه
٤٩٩ - ٤٠٠	أربع شياه
٥٩٩ - ٥٠٠	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة، شاة واحدة، وتضم المعز والضأن بعضها إلى بعض في إكمال النصاب حيث إنهما صنفان لجنس واحد وهو الغنم.

تقديم الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وجوبها بتمام الحول، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رواه الحاكم، أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، وكما جاء في سنن الترمذي أن النبي ﷺ

قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إن قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام».**

واشترط الجواز تعجيل الزكاة أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجوب الزكاة والحول شرطها ولا يقدم قبل سببه ويجوز تقديمه قبل شرطه، ويجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاته دفعة واحدة وله تقسيطها على دفعات بحيث يكون القسط الأخير يوم وجوب الزكاة.

وإذا تبين أن ما دفعه معجلاً عن زكاته زائداً عن القدر الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها، يخصم من زكاتها أو يعتبره صدقة.^(١)

مسألة مهمة:

إذا مات من عجل زكاته قبل حولان الحول:
من دفع زكاته معجلة ومات قبل حولان الحول فإنها تعتبر صدقة، وليس للورثة الحق في استرجاعها لأن الغالب أن الفقير صرفها في حوائجه، ولا تحتسب من زكاة الورثة.^(٢)

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



تأخير الزكاة

الأصل إخراج الزكاة على الفور، وفي الظروف العادية لا مانع من تأخيرها أياماً قليلة لا تتعدى الشهر ليتمكن من توزيعها على مستحقيها. وهناك حالات يجوز فيها التأخير أكثر من ذلك بعد عزلها على أن ينتهي منها قبل الحول القادم وهي كالتالي:

- ١ - انتظار قرب أو مستحق معين.
 - ٢ - من جرت عادته أن يقصد بطلب الزكاة طول العام.
 - ٣ - دفعها على شكل مرتبات مراعاة لمصلحة الفقراء.
- وهذا كله بشرط ألا تكون هناك حاجة عاجلة تقتضي الصرف الفوري.^(١)

الزكاة في مال الصبي والمجنون وفاقدي الأهلية

تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وفاقدي الأهلية لأن العقل والبلوغ ليسا شرطاً في وجوب الزكاة، فمتى استجمعت أموالهم شروط وجوب الزكاة وجبت تزكية أموالهم، ويجب على ولي الصبي والمجنون وفاقد الأهلية أن يخرج الزكاة عنهم من مالهم، وإذا لم يخرج الزكاة لأي سبب كان وجب عليه إخبارهم بذلك عند البلوغ أو الإفاقة وعليهم في هذه الحال إخراجها.^(٢)

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٢) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة عشرة.

زكاة المال الموروث

من مات من وجبت عليه الزكاة أخذت من تركته لسنة أو سنوات ولم تسقط بموته، ولو لم يوص بها، لأنها حق واجب للفقراء فلم تسقط بالموت لقوله ﷺ: «فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء» (رواه البخاري من حديث ابن عباس)، أما إذا لم يعلم أنه كان يخرج زكاته أو لا فالأصل أنه لا يجب على وارث أخراجها.

أما عن تقدير الزكاة للأعوام السابقة فإذا لم يعلم عدد السنوات التي وجبت فيها الزكاة، فتقدر بما يغلب على الظن لقول الله تعالى:

﴿ فَانظُرُوا إِلَهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

وعلى الورثة إخراج زكاة المال الموروث إذا كان مستوفياً شروط وجوب الزكاة كل حسب حصته، وإن تأخروا في اقتسام التركة لعدة سنوات فعليهم إخراج الزكاة عن السنوات الماضية كلها.

أما إذا لم يتمكن الورثة من اقتسام التركة لأمر خارج عن إرادتهم فلا تلزمهم الزكاة عن حصصهم قبل التمكن من قبضها، فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.^(١)

الإقراض من أموال الزكاة

لا يجوز الإقراض من أموال الزكاة سواء من مالك المال أو من

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة عشرة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



الجهة التي فوضها ولي الأمر بجمع الزكاة وصرفها على مستحقيها ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية للحاجة لحفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة ولأن المقصود من ذلك حفظها لا إقراضها.^(١)

نقل الزكاة

أولاً: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة، ومن وجوه المصلحة للنقل:

- أ - نقلها للمؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية.
- ب - نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض بلاد المسلمين في العالم.
- ج - نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.
- د - عندما تفيض عن حاجة فقراء البلد.^(٢)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السابعة عشرة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي. وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة الشرعية الإسلامية العالمية.
(٢) قرار مجمع البحوث الإسلامي في مؤتمره الثاني - ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الأولى والندوة الثانية - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

استثمار أموال الزكاة

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- ١ - أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- ٢ - أن يتم استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.
- ٣ - أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- ٤ - المبادرة إلى تنضيف (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- ٥ - بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيف عند الحاجة.
- ٦ - أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة بمن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة العامة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.^(١)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني.



زكاة الفطر^(١)

تعريف زكاة الفطر والحكمة من مشروعيتها:

هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ويطلق عليها زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال، والحكمة من تشريعها أنها تزكي الصائم وتطهر صومه وتشيع الفرح والسرور في المجتمع وخاصة بين الفقراء والمساكين كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى صام رمضان أم لم يصم، لما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - ندوة قضايا الزكاة المعاصرة السادسة - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

شروط وجوبها:

لا تجب زكاة الفطر إلا على مسلم يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم فاضلاً عن حوائجه الأصلية لليلة العيد ويومه، ويلزمه إخراج فطرة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم والديه إن كان هو الذي يعولهما ولا يلزمه فطرة أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو من تبرع بمؤنثته أو كفله يتيماً أو طالب علم أو فقيراً أو غير ذلك.

وإن تبرع بفطرة أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو بعض من يعمل عنده أو غيرهم مع الإذن منهم جاز ذلك ولا تلزمه فطرة الجنين ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم في رمضان.

مقدار الفطرة:

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع نبوي من الأرز ونحوه مما يعتبر قوتاً يتقوت به، فيجوز إخراج زكاة الفطر من الأقوات الأخرى كالقمح والتمر والذرة والدقيق والمعكرونة والأقط (اللبن المجفف) والجنين والحليب المجفف واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة، والصاع مكيال يتسع لما مقدارها (٥, ٢) كيلوجراماً، من الأرز تقريباً، ويختلف الوزن بالنسبة لغير الأرز من الأقوات، وحيث إن الأصل هو الكيل فيراعى عند تقريرها كثافة المادة، والصاع أربعة أمداد، والمد الواحد هو الحجم المقابل لماء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.



إخراج القيمة نقداً:

ذهب بعض العلماء إلى جواز إخراج القيمة نقداً في زكاة الفطر وهو ما تختاره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية خاصة في حال السعة وتوفر الأقوات وحاجة الفقراء للمال ولكون القيمة أعون على دفع حاجة الفقير.

وتقدر بدينار كويتي واحد عن كل فرد، إلا إن تقديرها بدينار ليس تقديراً ثابتاً بل يختلف من عام لعام، ومن بلد لبلد بحسب غلاء الأقوات ورخصها.

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب فتجب فيه الزكاة. والسنة إخراجها يوم عيد الفطر قبل صلاة العيد لحديث عبد الله بن عمر عند البخاري: «إن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ولقد كان الصحابة يعطونها قبل اليوم واليومين كما في حديث ابن عمر عند البخاري، وقال مالك كما في المدونة: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز تعجيل إخراجها من أول أيام



رمضان ولا سيما إذا سلمت لمؤسسة خيرية، حتى يتسنى لها الوقت الكافي لتوزيعها بحيث تصل المستحقين في وقتها المشروع وهو ما اختارته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

مصرفها:

مصرف زكاة المال وهم الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، إلا أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف لأن المقصود إغناؤهم بها في يوم العيد.

نقلها:

يجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير البلد الذي يقيم به المزكي إذا كان في هذا البلد من هم أحوج إليها من أهل بلد المزكي أو فاضت عن حاجة المستحقين في بلد المزكي، أو نقلها لقرابة المزكي أو تحقيق مصلحة عامة أكثر مما لو لم تنقل.

مصارف الزكاة

مصرف الفقراء والمساكين:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقفاً من كفايته، والمسكين هو الذي له مال يقع موقفاً من كفايته (ولا يكفيه لمدة سنة).
ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

١ - الأرامل والمطلقات والمرضى والأيتام الذين ليس لهم مال



- يكفيهم ولا يوجد لهم عائل ينفق عليهم.
- ٢ - من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.
- ٣ - طالب العلم سواء دينياً أو دنيوياً نافعاً أو لا يقدر على الجمع بين طلب العلم والتكسب.
- ٤ - من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومروءته.
- ٥ - العاملون في وظائف عامة أو خاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.
- ٦ - آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال.
- ٧ - الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاتها.
- ثالثاً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه الفقير والمسكين هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

رابعاً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

- ١ - الأغنياء.
- ٢ - الأقوياء المكتسبون.

٣ - آكل البيت الذين يعطون كفايتهم من بيت المال.

٤ - من يلزم المزكي نفقتهم.

٥ - غير المسلمين.^(١)

مصرف (العاملين عليها)؛

من هم العاملون عليها:

العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وحفظ وتنمية واستثمار.

وتعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات، لذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.^(٢)

شروط العاملين عليها:

المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
(٢) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت - ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.



(لتعلقها بمهام أساسية وقيادية) ويشترط فيمن يشغل هذه المهام ما يلي:

الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل، وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

كم يستحق العاملون على الزكاة؟

يستحق العاملون على الزكاة من سهم العاملين عليها ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد على أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء مع الحرص على ألا يزيد ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة حفاظاً على المصارف الأخرى، ويجب عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة.

آداب العاملين على الزكاة:

١ - ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الزكاة عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

٢ - لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.



٣ - تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة. والعامل على الزكاة أمين على ما بيده من أموال الزكاة ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والإهمال والتقصير.

مسائل مهمة في مصرف العاملين على الزكاة:

١ - إذا عين المزمي شخصاً لحساب زكاته وتوزيعها، فليس له أن يأخذ من مصرف العاملين عليها، لأنه وكيل عن المزمي ومن حقه أن يطالبه بنفقات تنفيذ الوكالة، كما يجوز له أن يطالبه بأجر معين إن شاء.^(١)

٢ - يجوز الصرف على العاملين على جمع الصدقات بشكل مكافآت أو أجور بما لا يزيد على ثمن مقدار الصدقات، وذلك قياساً على العاملين على الزكاة إذا علم المتصدق بذلك ووافق عليه.^(٢)

٣ - يجوز تزويد مقار مؤسسات الزكاة بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة ويكون بقدر الحاجة وشريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.^(٣)

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف - دولة الكويت.

(٢) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف - دولة الكويت، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.



مصرف المؤلفة قلوبهم:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم الذي هو أحد مصارف الزكاة الثانية وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

ثانياً: المؤلفة قلوبهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو بكف شرهم عن المسلمين وهم أصناف ثلاثة:

١ - قوم حديثو عهد بإسلام يعطون من أموال الزكاة تأليفاً لقلوبهم وتثبيتاً لهم.

٢ - قوم لا زالوا على الشرك والكفر ولكن يرجى إسلامهم إن أعطوا شيئاً من مال الزكاة.

٣ - سادة مطاعون في عشائرتهم ومجتمعاتهم ممن يرجى بعطائه إسلامه وإسلام قومه أو إسلام نظيره أو جباية الزكاة ممن يمنعها.

٤ - قوم كافرون ولا يرجى إيمانهم ولكن يمكن أن يدفعوا عن الإسلام شراً إن أعطوا من أموال الزكاة.

ثالثاً: من أهم مجالات الصرف من هذا السهم:

١ - تأليف ممن يرجى إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.



- ٢ - استمالة أصحاب النفوذ للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومناصرة قضاياهم.
 - ٣ - تأليف أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.
 - ٤ - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.^(١)
- ما ينبغي مراعاته في الصرف من سهم المؤلف قلوبهم:
- ١ - أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعاً.
 - ٢ - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
 - ٣ - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعاً، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلف قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.



رابعاً: تستخدم الوسائل والأساليب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف.^(١)

مصرف (وفي الرقاب):

نظراً إلى أن مصرف (وفي الرقاب) ليس موجوداً في الوقت الحاضر، فإنه ينقل سهمه إلى بقية المصارف، ويجوز فكاك الأسرى من المسلمين من هذا السهم إذا كان هناك حاجة لذلك.^(٢)

مصرف الغارمين:

الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

الثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين أو للإتفاق في المصائب والكوارث التي تحمل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.^(٣)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الخامسة.

ومن الأمور المتعلقة بهذا القسم مايلي:^(١)

- ١ - الضامن مالا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسراً.
- ٢ - لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية إلا إذا تحقق صدق توبته.
- ٣ - يجوز قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه.
- ٤ - لا يجوز للغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب أن يأخذ من الزكاة لسداد دينه إذا أمكنه السداد من كسبه.
- ٥ - إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد دينه.
- ٦ - يعطى ذو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف، إذا انقطعت حقوقهم المقررة شرعاً من بيت المال.
- ٧ - يجوز للوالد أن يسدد دين ولده الغارم من الزكاة، وكذلك يجوز للولد سداد دين والده الغارم من زكاته لأن كلاهما ليس ملزماً شرعاً بسداد دين الآخر.^(٢)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الخامسة.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



مصرف (في سبيل الله):

إن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله والدعوة إلى الإسلام وتثبيت عقيدة المسلمين وصد التيارات المعادية له ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه، ويشمل الفئات التالية:

- ١ - المجاهدون الذين يقاتلون للدفاع عن ديار المسلمين وفقاً للشروط الشرعية ومنها إذن ولي الأمر أو من يمثله من الجهات الرسمية.
- ٢ - مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين ودعوتهم لدين الله.
- ٣ - إقامة المساجد في البلاد غير الإسلامية لتثبيت عقيدة المسلمين فيها ودعوة غيرهم للإسلام.
- ٤ - تمويل الجهود التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين.^(١)

مصرف ابن السبيل:

من هو ابن السبيل؟

ابن السبيل هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته وإن كان غنياً في بلده.^(٢)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الأولى - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة: (١)

- ١ - أن لا يكون سفره سفر معصية.
- ٢ - أن لا يتمكن من الوصول إلى ماله.

مسائل مهمة في مصرف ابن السبيل: (٢)

أ - يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع إلى بلده.

ب - لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه ولا أن يكتسب وإن كان قادراً على الكسب.

ج - يندرج في مفهوم (ابن السبيل) بالقيود والشروط السابقة كل من:

- ١ - الحجاج والعمار.
- ٢ - طلبة العلم.
- ٣ - المسافرون للعلاج.
- ٤ - الدعاة إلى الله تعالى.
- ٥ - المشردون أو المهجرون من ديارهم ومسكنهم إلى أن يستوطنوا غيرهم.
- ٦ - المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة التاسعة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٢) المصدر السابق.



- ٧ - المرحلون عن أماكن إقامتهم.
- ٨ - الفارون بدينهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.
- ٩ - المرسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة.
- د - لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله والأولى أن يرد ما فضل إن كان غنياً إلى صندوق الزكاة أو يصرفه إلى أحد مصارف الزكاة.

مسائل مهمة في مصارف الزكاة

١ - بناء المشاريع الإنتاجية والخدمية من أموال الزكاة:

- يجوز إقامة المشاريع الخدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:
- ١ - أن يستفيد من هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
- ٢ - أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة يديره وفي الأمر أو الجهة التي تنوب عنه.
- ٣ - أن يوثق المشروع أنه من مال الزكاة فإذا بيع أو صفي كان الناتج مال الزكاة يصرف في مصارفها الشرعية.^(١)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

٢ - بناء المشاريع الإنتاجية من أموال الزكاة:

يجوز إقامة مشاريع إنتاجية من مال الزكاة وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم ويقتسمون أرباحه كالمصانع والمزارع والمناحل وغيرها من المشروعات الإنتاجية الأخرى.^(١)

٣ - علاج المرضى من أموال الزكاة:

يجوز الصرف من الزكاة في علاج المرضى بالشروط التالية:

١ - أن يكون العلاج ضرورياً بمعنى أن يترتب على عدمه ضرر شديد يعوق الإنسان عن عبادته وأعماله وبذلك يستبعد العلاج التكميلي (التجميلي).

٢ - ألا يكون المريض قادراً على تأمين نفقات العلاج من ماله وكسبه.

٣ - ألا يتوافر له العلاج المجاني داخل البلاد.^(٢)

٤ - دفع الديات من أموال الزكاة:

يجوز أن يعان من الزكاة المدين بدية القتل الخطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه الدية من أموال الزكاة إلى أولياء المقتول مباشرة، أما دية القتل

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثالثة - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.



العمد لا يجوز دفعها من الزكاة وتجوز من الصدقات.^(١)

٥ - إعطاء الزكاة للأصول والفروع والأقارب والزوجة:

١ - لا يعطى المزكي من زكاة ماله كل من تلزمه نفقته (شراً أو قضاءً) من الأصول والفروع والزوجة والأقارب بسبب الفقر أو المسكنة.

٢ - يجوز إعطاؤهم من الزكاة بسبب آخر (كالغارمين).

٣ - يجوز للزوجة أن تعطي زوجها من زكاة ماله إذا كان مستوفياً لشروط استحقاق الزكاة لأنها غير مكلفة بالإنتفاق عليه ولا بأس أن يستعين بها على نفقتها ونفقة غيرها لأنها أصبحت ملكاً له.^(٢)

٦ - إعطاء المسلم الفاسق من الزكاة:

الأصل أن تعطي الزكاة للمسلم الظاهر الصلاح ويجوز إعطاؤه من للفاسق من المسلمين ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.^(٣)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٢) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة والندوة الرابعة عشرة، الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة.

٧ - صرف رواتب للدعاة المتفرغين للدعوة من الزكاة:

يجوز الصرف من الزكاة على الدعاة المتفرغين للدعوة إذا كان مجال عملهم بين غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام، أو في المناطق الإسلامية المعرضة لحمولات التنصير والإلحاد على أنه من سبيل الله.^(١)

٨ - توظيف الأطباء لمعالجة الفقراء من الزكاة:

يجوز توظيف الأطباء لمعالجة الفقراء المسلمين الذين لا يجدون العلاج المجاني ولا يقدرّون على تكاليف العلاج، وكذلك يجوز توظيفهم لمعالجة الفقراء غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى إسلامهم أو تحسين صورة الإسلام والمسلمين ورحمة هذا الدين العظيم.^(٢)

٩ - إعطاء الموظفين والخدم من الزكاة:

يجوز أن يعطي المزمكي زكاته لخدمه أو صاحب الشركة لموظفيه، إذا كانوا مستحقين للزكاة على ألا يعتبر أجره أو جزءاً منها أو مكافأة إذا كانوا من المسلمين، وترى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية أن غير المسلمين يعطون من الصدقات تطيباً لخواطهم وتلافياً للآثار السلبية المترتبة على شعورهم بالتمييز بينهم وبين المسلمين.^(٣)

(١) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٢) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي. هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة الخيرية الإسلامية.

(٣) المصدر السابق.

١٠ - الإنفاق في الكوارث والمجاعات من الزكاة:

يجوز الإنفاق في الكوارث والمجاعات من الزكاة على المسلمين وكذلك على غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.^(١)

١١ - حكم إقامة مشروعات سقيا الماء كحضر الأبار ومد الأنايب وسيارات نقل المياه من أموال الزكاة:

يجوز إقامة مثل هذه المشروعات في مناطق كلها من فقراء المسلمين أو كان المسلمون فيها أغلبية على أن يبقى أصل المشروع مالا زكواياً قابلاً للبيع عند الحاجة ليعود ناتج التصفية مالا زكواياً يصرف في المصارف الشرعية للزكاة.^(٢)

١٢ - استخدام أموال الزكاة في التدريب والتأهيل الإنتاجي:

لا مانع من توظيف أموال الزكاة في المشاريع الخاصة بالتأهيل الإنتاجي والتدريب والصرف على عملية التدريب وشراء الآلات والمعدات الخاصة بأعمال التدريب وتوفير وسائل نقل المتدربين، وهذا ما دام المتدربون من مستحقي الزكاة.^(٣)

(١) لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي - الضوابط الشرعية لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت - هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

(٣) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي.

١٣ - تسديد رسوم الدراسة من الزكاة:

يجوز تسديد الرسوم المدرسية من أموال الزكاة للطلبة المحتاجين من مصرف الفقراء والمساكين، وذلك بناء على أن التعليم من الحاجات الأساسية، إذا ثبت عجز العائل عن تحمل هذه الرسوم ولم يتوافر لهم التعليم الحكومي المجاني.^(١)

١٤ - شراء الأظعمة والملابس من الزكاة للفقراء والمساكين:

لا بأس بإخراج المزكي زكاة ماله عروضاً استهلاكية أو مواد غذائية أو ملابس أو غير ذلك مما يحتاجه الفقير ويتفجع به في حياته ومعاشه، سواء كانت هذه الأعيان في ملكه، أو يشتريها ليخرجها للفقير عن الزكاة وذلك بحسب قيمتها الراهنة يوم إخراجها للفقير بما يغطي ما وجب عليه من الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين.^(٢)

١٥ - تحويل أموال الزكاة إلى وقف:

أموال الزكاة تصرف في مصارفها الشرعية وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة (٦٠) ولا يجوز صرف الزكاة لغير هؤلاء، وعلى هذا لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منها (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصداً وحكماً.^(٣)

(١) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة - لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت.

(٢) الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي - لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت.

(٣) ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة عشرة.





الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

☎ 1808 300 🌐 www.iico.org 📷 🐦 📘 📺 khayriyane

